

الدر المختار

ولو ضم القاضي للقيم ثقة الثانية أي ناظر حسبة هل للأصيل أن يستقل بالتصرف لم أره .
وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضم إليه الخيانة لم يستقل وإلا فله ذلك وهو حسن .
نهر .
وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ